نحلة الآباء للأبناء-دراسة فقهية مقارنة-

د.رمضان حمدون علي(*)

ملخص البحث

قد يتوهم الإنسان طريقة الخير فيتصور أنه خير لكنه شر في حقيقته ، فلذا لابد أن تحيط بتصرفاته سياجات العقل . وأعلى منه الشرع الحكيم الذي ليس هناك من فعل ولا حركة ولا سكون إلا وله حكم في شريعتنا . ومن ذلك نحلة الأب لبعض ولده ، فقد يجره نشوة عقله أنه يمنع الآخر ميلاً إلى ذكر أو انثى بالعطاء والنحل . ثم عاقبة ذلك وخيمة بل وكبيرة جدا ، حقد وبغضاء في الدنيا ، وجور وظلم يحشر عليها يوم القيامة .

فجاء هذا البحث ليبين حكم هذه القضية التي طالما فككت أسرة وشتت عائلة ، ومهدت للشياطين أن تلعب بأواصر الأخوة ، وتحولهم إلى أعداء يتربص البعض بالآخر الدوائر .

فبدأ البحث بتعريف النحلة ثم بيان حكمها واختلاف الفقهاء في ذلك ، وبعد المناقشة القائمة على ضوابط البحث والمناظرة ، كان لنا حكم راجح وهو حرمة تفضيل بعض الولد على بعض ، ثم ذُيل البحث بوقائع ونوازل في الموضوع ذاته مبيناً فيها حكم الشارع الحكيم .

(*) مدرس في قسم الشريعة،كلية العلوم الإسلامية،جامعة الموصل.

Parents Gift for their Sons

Dr. . Ramadhan Hamdoon Ali

ABSTRACT

A man could think that the good he/she is doing is good but in fact an evil, therefore, all acts should be rational. Allah's decree is legislating rules for each act including parents gift for some of their sons where the parent, driven by will and lust, would prefer one of his/her sons, boy or girl, from others. The result will be grudge and oppression.

This study deals with this issue that is leading to family dispersion and provide the devils with opportunities to dismantle family relations and move the brothers and sisters into enemies.

The study starts with defining gift (nihla) and stating the rules and fuqha different views. After reviewing and discussing all the views, the study summed up with the prohibition of preferring some of the sons. The study concludes with some facts and tales where the legislator rule is defined.

المقدمة

حمدا لك اللهم بما أنعمت، وشكرا لك بما أعطيت، وصلاة وسلاما على من أرسلت، وآله وصحبه ومن هديت. وبعد..

{ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: 38] ، هكذا قررها الحق سبحانه وتعالى، وهكذا جاءت التشريعات الإسلامية القاضية والحاكمة على تصرفات العباد بإطار إحكام خماسية لا تنفك عنها أفعالهم حيثما كانوا وأي فعل فعلوا.

وجلت قدرة الله تعالى خلق العباد وجعل لهم معلومات محدودة فقد يريدون ما يتصورونه خيرا وفيه شرهم ، وقد يبتعدون عن ما يتصورونه شرا وفيه خيرهم ،وقد يفعلون تصرفات يظنونها خيرا ، والحال أنها تجر عليهم الويل والثبور، تلك سجيتهم {وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [البقرة: 216].

ومن هنا جاء الإسلام بتشريع راقٍ في قضية ما إذا أراد الأب نحل ولده حالة منع الآخرين فجعل الإسلام هذه التصرفات مساوية للظلم تماما بالتمام، كيف لا والوالد وكذا الأم إذا فعلا فعلتهما هذه مخالفين بين أولادهما فقد جانب روح الإسلام القائم على الحق والعدل.

فلذا جاء هذا البحث ليعالج هذه القضية ويجيب على التساؤلات التي تكون لدى الذين يرومون نحل أولادهم دون بعض

ولوحظ من خلال البحث أن مدار هذه القضية على حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، فعمدنا أن يكون هناك مطلب تناولنا فيه طرقه وتخريجاته ،فاقتضى أن يكون على ما يأتي:

- توطئة في التعاريف.
- المطلب الأول : طرق النحلة المروي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.
- المطلب الثاني: حكم التفضيل بين الأولاد.
- المطلب الثالث : النوازل والفتاوى
- الخاتمة.

توطئة في التعاريف

النحلة لغة : قال ابن منظور :

(النُّحْل، بِالضَّمِّ، مَصْدَرُ قَوْلِكَ نَحَلْته مِنَ العطيَّة أَنْحَلُه نُحْلًا، بِالضَّمِّ. والنِّحْلَة، بِالْكَسْرِ: العطيَّة. والنُّحْلَى: الْعَطِيَّةُ، عَلَى فُعْلى. ونَحَلْتُ المرأَة مهرَها عَنْ طِيب نَفْسٍ مِنْ غَيْرِ مُطَالَبَةٍ أَنْحَلُها، وَيُقَالُ مِنْ غَيْرِ أَن يأْخذ عِوَضًا، يُقَالُ: أَعطاها مهرَها نِحْلةً، بِالْكَسْر)[ٱ].

وَفِي الْحَدِيثِ: (مَا نَحَلَ والدٌ وَلَدًا مِنْ نُحْلٍ أَفضَل مِنْ أَدبٍ حَسَنٍ) [ ].

واصطلاحا:

نحلت – بفتح النون والمهملة – والنحلة– بكسر النون وسكون المهملة – العطية بغير عوض[Ñ].

والآباء: مفرده (الْأَب) وهو الْوَالِد وَالْجد وَيُطلق على الْعم وعَلى صَاحب الشَّيْء وعَلى من كَانَ سَببا فِي إِيجَاد شَيْء أَو ظُهُوره أَو إِصْلَاحه[Ò].

والأبناء: مفرده الابْنُ وهو الْوَلَدُ والأول يطلق على ا لذكر، والثاني يقع على الذكر والأنثى، والنسل والذرية يقع على الجميع[Ó].

فتحرير محل الموضوع هو : إن المراد بـ (نحلة الآباء للأبناء) العطايا والهبات التي يمنحها الوارث إلى مورثه دون البقية ، فالأب اعم من يكون والدا، والأبناء اعم من يكونوا أبناء.

المطلب الأول

في طرق ورود "حديث النحلة" المروي عن النعمان بن بشير رضي اللّه عنه

رواية مالك عن ابن شهاب:

عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أتى بِهِ إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال إني نَحَلْتُ ابْنِي هذا غُلَامًا فقال: (أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مثله قال لَا قال فَارْجِعْهُ) .

رواه كل من الأئمة البخاري و مسلم ومالك والنسائي وابن حبان من طريق مَالِكٌ عن ابن شِهَابٍ عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن وَمُحَمَّدِ بن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ ، وقد اتفقت رواياتهم بلفظ واحد من هذا الطريق كما هو أعلاه ألا لفظ الإمام مالك فإنّه قال بدل فأرجعه فارتجعه[Ô].

رواية داود عن الشَّعْبِيِّ عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ

أخرجه الإمام مسلم من طريق وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ عن بن عُلَيَّةَ واللفظ لِيَعْقُوبَ قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، وأخرجه ابن ماجة والنسائي من طريق يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ ، وأخرجه الإمام أحمد وأبو داود من طريق مُغِيرَةُ ، وأخرجه الإمام أحمد من طريق محمد بن أبي عَدِىّ أربعتهم (إسماعيل بن إبراهيم، ويَزِيدُ بن زُرَيْعٍ ، و مُغِيرَةُ ، محمد بن أبي عَدِىّ) عن دَاوُدَ بن أبي هِنْدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ بلفظ : (

انْطَلَقَ بِي أبي يَحْمِلُنِي إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال يا رَسُولَ اللَّهِ اشْهَدْ أَنِّي قد نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا من مَالِي فقال أَكُلَّ بَنِيكَ قد نَحَلْتَ مِثْلَ ما نَحَلْتَ النُّعْمَانَ قال لَا قال فَأَشْهِدْ على هذا غَيْرِي ثُمَّ قال أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ في الْبِرِّ سَوَاءً قال بَلَى قال فلا إِذًا) (٥).

وأخرجه ابو داود (عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ قال أَنْحَلَنِي أبي نُحْلًا قال إسماعيل بن سَالِمٍ من بَيْنِ الْقَوْمِ نِحْلَةً غُلَامًا له قال فقالت له أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ ايت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَشْهِدْهُ فَأَتَى النبي صلى الله عليه وسلم فَأَشْهَدَهُ فذكر ذلك له فقال إني نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلًا وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ على ذلك قال فقال أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ قال قلت نعم قال فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ ما أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ قال لَا قال فقال بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ هذا جَوْرٌ وقال بَعْضُهُمْ هذا تَلْجِئَةٌ فَأَشْهِدْ على هذا غَيْرِي قال مُغِيرَةُ في حَدِيثِهِ أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لك في الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءٌ قال نعم قال فَأَشْهِدْ على هذا غَيْرِي وَذَكَرَ مُجَالِدٌ في حَدِيثِهِ إِنَّ لهم عَلَيْكَ من الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كما أَنَّ لك عليهم من الْحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ قال أبو دَاوُد في حديث الزُّهْرِيِّ قال بَعْضُهُمْ أَكُلَّ بَنِيكَ وقال بَعْضُهُمْ وَلَدِكَ وقال بن أبي خَالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ فيه أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ وقال أبو الضُّحَى عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ (٦).

وأخرجه النسائي عن: الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق به أبوه يحمله إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال أشهد أني قد نحلت النعمان من مالي كذا وكذا قال كل بنيك نحلت مثل الذي نحلت النعمان (٧).

وأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد بن حيان التيمي ، وأخرجه البيهقي من طريق شعبة عن مجالد ، واخرجه الطبراني من طريق سَيَّارٌ وَمُغِيرَةُ وَدَاوُدُ بن أبي هِنْدٍ وإسماعيل بن سالم ومجالد ستتهم (يحيى بن سعيد بن حيان التيمي، مجالد،

سَيَّارٌ، وَمُغِيرَةُ ، وَدَاوُدُ بن أبي هِنْدٍ ،وإسماعيل بن سالم)عن الشعبي عن النعمان بن بشير الأنصاري .

فأخرجه النسائي في السنن الكبرى بلفظ (أن أمه ابنة رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فوهبها له فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني فأخذ أبي بيدي وأنا غلام يومئذ فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أم هذا ابنة رواحة قاتلتني منذ سنة على بعض الموهبة من مالي لابني هذا وقد بدا لي فوهبتها له وقد أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولد سوى هذا قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكلهم وهبت لهم مثل الذي وهبت لابنك هذا قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور) [آآ].

وأخرجه البيهقي في السنن البيهقي الكبرى بلفظ (أن أباه نحله نحلا فأراد أن يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أكل ولدك نحلت كما نحلته فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عليك من الحق أن تعدل بين ولدك كما عليهم من الحق أن يبروك تفرد مجالد بهذه اللفظة) [آآ].

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ (عَنِ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ قال نَحَلَنِي أبي نُحْلا قال إِسْمَاعِيلُ نَحْلَهُ غُلامًا فقالت له أُمِّي عَمْرَةُ بنتُ رَوَاحَةَ ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وأَشْهِدْهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فذكر ذلك له فقال إني نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلا وأن عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُشْهِدُكَ على ذلك فقال لك وَلَدٌ سِوَاهُ فقلت نعم قال وَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ ما أَعْطَيْتُ النُّعْمَانَ قال لا قال بَعْضُ هَؤُلاءِ الْمُحَدِّثِينَ هذا جَوْرٌ وقال بَعْضُهُمْ هذه تَلْجِئَةٌ أَشْهِدْ على هذا غَيْرِي قال مُغِيرَةُ أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لك في الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً قال نعم قال فَأَشْهِدْ على غَيْرِي

وَذَكَرَ مُجَالِدٌ في حَدِيثِهِ أَنَّ لهم عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كما أَنَّ لك مِنَ الْحَقِّ عليهم أَنْ يَبَرُّوكَ) [ï].

وأخرجه احمد بلفظ: عن النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ يقول وكان أمير على الْكُوفَةِ نحلني أبي غُلاَماً فَأَتَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم لأُشْهِدَهُ فقال أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ قال لاَ قال فإني لاَ أَشْهَدُ على جَوْرٍ)[ÏÑ].

رواية ابن شهاب الزهري عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن وَمُحَمَّدِ بن النُّعْمَانِ عن النعمان:

أخرجه الامام مسلم من طريق يحيى بن يحيى أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ ، أخرجه ابن حبان من طريق أَبُو خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، أخرجه الترمذي والنسائي من طريق سفيان و من طريق محمد بن منصور ، ومن طريق محمد بن هاشم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، وأخرجه الطبراني من طريق أيوب بن موسى ثلاثتهم (إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ ، لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، الأوزاعي) عن بن شِهَابٍ عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن وَمُحَمَّدِ بن النُّعْمَانِ عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ.

فأخرجه مسلم بلفظ (أتى بِي أبي إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال إني نَحَلْتُ ابْنِي هذا غُلَامًا فقال أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ قال لَا قال فَارْدُدْهُ) [ÏÕ].

وأخرجه ابن حبان بلفظ (جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا هَذَا الْعَبْدَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَوَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ هَذَا قَالَ لا قَالَ فَارْدُدْهُ) [ÏÕ].

وأخرجه النسائي بلفظ (أن أباه نحله غلاما فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده فقال أكل ولدك نحلت قال لا قال فاردده) واللفظ لمحمد وهو (جاء بابنه النعمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أني نحلت ابني هذا

غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل بنيك نحلت قال لا قال فأرجعه) [ïÔ].

وأخرجه أيضا بلفظ (جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالنعمان بن بشر فقال إني نحلت ابني هذا غلاما فإن رأيت أن أنفذه أنفذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل بنيك نحلته قال لا قال فاردده) [ïÕ].

وأيضا بلفظ (أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا وَأَنَّهُ جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يُشْهِدُهُ فقال أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ قال لَا قال فَارْدُدْهُ) .

وأخرجه الترمذي بلفظ (أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا له غُلَامًا فَأَتَى النبي صلى الله عليه وسلم يُشْهِدُهُ فقال أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ ما نَحَلْتَ هذا قال لَا قال فَارْدُدْهُ) [ïÖ].

وأخرجه الطبراني بلفظ (جاء بالنعمان إلى رسول الله فقال إني نحلت ابني هذا العبد فقال له رسول الله وكل ولدك نحلت قال لا قال فاردده) [ï×].

رواية سعد بن ابراهيم عن عروة

أخرجه النسائي بلفظ (أنه نحل ابنه غلاما فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أكل ولدك نحلته مثل ذا قال لا قال فاردده) [Ø].

رواية أبو معاوية هشام عن أبيه عن النعمان

أخرجه النسائي بلفظ (أن أباه نحله نحلا فقالت له أمه أشهد النبي صلى الله عليه وسلم على ما نحلت ابني فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشهد له) [Ù].

رواية عبد الله بن المبارك عن هشام

أخرجه النسائي بلفظ (أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله نحلت النعمان نحلة قال أعطيت إخوته قال لا قال فاردده) ( ).

رواية جَرِيرٌ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ

أخرجه النسائي بلفظ (قال أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا فقال له رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ما هذا الْغُلَامُ قال غُلَامِي أَعْطَانِيهِ أبي قال فَكُلَّ إِخْوَتِكَ أَعْطَى كما أَعْطَاكَ قال لَا قال فَارْدُدْهُ) (Ñ).

رواية داود عن عامر عن النعمان

أخرجه النسائي بلفظ (أن أباه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم يشهد على نحل نحله إياه فقال أكل ولدك نحلت مثل الذي نحلته قال لا قال فلا اشهد على شيء فأشهد على هذا غيري أليس يسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال بلى قال فلا إذا) (Ò).

رواية مَعْمَرٌ عَنِ الزهري عن محمد بن النُّعْمَانِ

أخرجه احمد (قال ذَهَبَ أبي بَشِيرُ بن سَعْدٍ إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُشْهِدَهُ على نُحْلٍ نَحَلَنِيهِ فقال النبي صلى الله عليه وسلم أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هذا قال لاَ قال فَارْجِعْهَا) (Ó).

المطلب الثاني

حكم التفضيل بين الأبناء

لا خلاف بين الفقهاء في (مشروعية التسوية في الإعطاء للأبناء سواء كان قليلا أو كثيرا وسواء كانوا كلهم فقراء أو بعضهم) [Ô] .

قال الكاساني الحنفي: (وينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده في النحلى ، لقوله سبحانه وتعالى {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} [النحل: 90]) [Õ] . لكن حصل خلاف فيما بعد هذا لو نحل الوالد ولده والحال أنه فاضل ولم يسوِ، ففيه خلاف الفقهاء، ثم جملة الآراء ترجع إلى ثلاثة أقوال[Ö]:

قولٌ بالكراهة، وثانٍ بالإباحة ، وثالث بالتحريم . وتفصيل الأقوال مع أصحابها ومذاهبهم وأدلتهم كما يأتي:

القول الأول : إن التفضيل مكروه، فلو وهب لبعض أولاده دون بعض، أو فاضل بينهم. صح ذلك، ولم يأثم به، غير أنه قد فعل مكروها، وخالف السنة وهو مذهب المالكية[×] والشافعية[ÑÎ] وهو مروي عن سُفْيَان وابن الْمُبَارَك وجماعة من أَهْل العلم منهم إِسْحَاق وأَحْمَد في رواية [ÑÏ].

القول الثاني: أن العدل والتفضيل مباحان، وهو قول أبي يوسف والمتقدمين من مشايخ الحنفية وذهبوا إلى التفضيل لا بأس به، إذا لم يقصد الإضرار بهم [Ñ]، وإلا سوى بينهم[ÑÑ] وهو قول الشَّافِعِيّ اذ يَقُوْل: أختار له أن يسوي بينهم ولا يفضل بعضهم عَلَى بعض فإن فعل أجزت ذَلِكَ[ÑÒ]. وهي رواية المعلى عنه [ÑÓ] .

القول الثالث: أن التفضيل محرم،وهو قول ثلة من الفقهاء، ولكلٍ شرطه :

يحرم التفضيل بينهم إذا لم يكن لوالدهم [ÑÖ] مال غيره وهو قول مالك [ÑÖ]وحمله ابن القاسم من المالكية على العموم، فيمن خص بعض بنيه ببعض ماله أو جميعه، وتأوله على الندب وهو أظهر [ÑÖ]وأما إذا أعطى بعض ولده دون بعض ماله، وإن كان جله، وأبقى لنفسه بعضه فلا اختلاف في المذهب [Ñ×] فهناك تخريجان:

أ. إذا لم يكن هناك مسوغ شرعي وهي رواية عن احمد واختارها ابن تيمية [ÒÎ]

ب. إذا لم يأذن الباقون وهو مذهب جمهور الحنابلة، وابن حزم وذكر الأخير انه قول: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وقيس بن سعد، وعائشة أم المؤمنين بحضرة الصحابة – رضي الله عنهم – لا يعرف لهم منهم مخالف، ثم مجاهد، وطاوس، وعطاء، وعروة، وابن جريج – وهو قول النخعي، والشعبي، وشريح، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي سليمان [ÒÏ].

الأدلة ومناقشتها

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بالكراهة بما يأتي:

1. ما جاء في بعض روايات حديث نحلة النعمان بن بشير رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم» ، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة [Ò]

وجه الدلالة:

أن (اتقوا) أمر ولا قرينة تجعله للوجوب. وهو دائر بين الندب والإرشاد

فالندب كقوله تعالى {فكاتبوهم} [النور: 33] والإرشاد إلى الأوثق كقوله تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] والفرق بين الإرشاد والندب أن الندب لثواب الآخرة والإرشاد للتنبيه على مصلحة الدنيا ولا ينقص ثواب بترك الإشهاد في المداينات ولا يزيد بفعله. (ÒÑ)

وحمل حديث النعمان على الندب لما يترتب عليه من أمور الآخرة المقضية على أفعال القلب.

أجيب: بمنع الحمل على الندب لورود النهي المقضي بإبطاله كما ورد في تعليل النبي صلى الله عليه وسلم «فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور» (Òò)

وأيضا : أن الأمر يقتضي الوجوب وحتى يصرف عنه الى غيره يحتاج الى قرينة ولا صارف هنا

ورد: أن ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم ألا يرى انه كان لا يأكل البصل والثوم مطلقا وحكمها لنا بين الإباحة والكراهة(Òó)

2. ما جاء في بعض روايات الحديث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فأرجعه»(Òô) .

وجه الدلالة:

إن قوله (أرجعه) دليل على صحة النحلة لثبوت المراجعة بعدها وغاية الامر انها محمولة على الكراهة.

أجيب :

وفي الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر أن معنى قوله (فأرجعه) أي لا تمض الهبة المذكورة[ÒÕ]

ورد : إذا كان الأمر كذلك فلمَ أوقعتم الطلاق في الحيض كما ورد في طلاق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[ÒÖ]

3.ما جاء في بعض روايات الحديث: أن قوله (أشهد على هذا غيري) إذن بالإشهاد على ذلك[Ò×] .

واعترض : بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد على النحلة النبي **!؟**

أجيب : وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام وكأنه قال لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم [ÓÎ] .

وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه.

واعترض أيضا: بأنكم قد صرحتم أن الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز.

وأما قوله إن قوله صلى الله عليه وسلم (أشهد) صيغة إذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع [ÓÏ] .

وقال ابن حبان: إن قوله صلى الله عليه وسلم (أشهد) أمر والمراد به نفي الجواز وهو كقوله لعائشة اشترطي لهم الولاء[Ó].

4. استدلوا بقوله (ألا سويت بينهم)على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه [ÓÑ].

واعترض: ان هذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضا حيث قال:(سو بينهم) (óọ).

5. استدلوا : أن في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينةً تدل على أن الأمر للندب.

أجيب: أن إطلاق الجور على عدم التسوية، والمفهوم من قوله لا أشهد إلا على حق، وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه (قال فلا إذا) كل ذلك يدل على خلاف ما ذكرتم(óọ).

6. استدلوا بعمل الخليفتين أبي بكر وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب فأما أبو بكر فرواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال لها في مرض موته إني كنت نحلتك نحلا فلو كنت اخترتيه لكان لك وإنما هو اليوم للوارث (óọ) وأما عمر فذكره الطحاوي وغيره أنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده (óọ).

أجيب: بما أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين بذلك ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر

7. أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم (óọ).

اجيب : انه لا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص.

8. أن معنى قوله لا أشهد على جور أي لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض وفي هذا نظر لا يخفى ويرده قوله في الرواية لا أشهد إلا على الحق .(ó×)

أدلة المذهب الثاني القائلون إن العدل والتفضيل مباحان:

1.استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول ألا أنهم حملوا الأمر فيه على الإباحة وأجيبوا بمثل ما أجيب به أصحاب القول الأول.

أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإن كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى[ÔÎ].

أجيب : ليس كل ما يجوز فعله للأجانب يجوز فعله مع الأبناء ألا يرى انه يجوز الوصية للأجنبي، و لا قائل بجوازها للولد.

2.استدلوا بحمل الحديث على وجه من الدلالة وهي: أن النبي إنما أمره بالرجوع وامتنع من الشهادة فدل ذلك على عدم كمالها، ولو كانت باطلة لقال – عليه الصلاة والسلام[Ôï].

واجيب : هناك رواية فيها التصريح بالجور:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: «ألك ولد سواه؟» ، قال: نعم، قال: فأراه، قال: «لا تشهدني على جور» وقال أبو حريز عن الشعبي، «لا أشهد على جور» [Ô].

أدلة المذهب الثالث القائلون بالتحريم ولكل شرطه :

1. قول مالك بحرمة التفضيل بينهم اذا لم يكن لوالدهم مال غيره ، واستدل له:

أ. بحديث «النعمان بن بشير أن أباه بشيرا أتى به إلى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال: إنني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سلم: أكل ولد نحلته مثل هذا؟ فقال: لا فقال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: فارتجعه» .

وجه الدلالة : ان الأمر في قوله « فارتجعه» على الوجوب، وذلك اذا لم يكن له مال غيره، ؛ لأنه لم يقل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم: إن ذلك لا يجوز لك، وإنما أمره بالارتجاع لما كره له من تفضيل بعض ولده على بعض، مخافة أن يكون ذلك سببا إلى أن يعقه من حرمه عطيته، واجيب : ان ما ورد في الحديث مطلق قد قيد في رواية مسلم اذ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عباد بن العوام، عن حصين، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له أخبرنا أبو الأحوص، عن حصين، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم» ، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة [ÔÑ].

ب. واستدل بعمل الخليفتين أبي بكر وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم والحال انهما منحا بعض مالهما.

واجيب : نمنع ذلك بما قلنا في الجواب على اصحاب القول الاول.

2. حرمة التفضيل ثم اختلف في الاستثناء فمنهم من قال بمسوغ شرعي ومنهم من قال برضا البقية. واستدلوا :

أ. بالآيات الامر بالعدل ومنها { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [المائدة: 50]

وجه الدلالة كما قال القرطبي: إن الجاهلية كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضيع، كما تقدم في غير موضع، وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء الفقراء، ولا يقيمونها على الأقوياء الأغنياء، فضارعوا الجاهلية في هذا الفعل. الثانية- روى سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال: كان إذا سألوه عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرأ هذه الآية{أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } فكان طاوس يقول: ليس لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض، فإن فعل لم ينفذ وفسخ[ÔÒ].

ب. بجميع الروايات الواردة في قصة النعمان بن بشير القاضية بالمنع من ذلك.

واعترض بما قاله ابن حبان بالجمع بين الروايتين بالحمل على واقعتين إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدا[ÔÓ].

ورد ابن حجر بقوله (وهو جمع لا بأس به إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى لا أشهد على جور)[ÔÔ].

الراي الراجح

بعد العرض والتمحيص تبين عندي رجحان المذهب الثالث القائل بحرمة التفضيل الا بشرطين:

1. وجود مسوغ شرعي ككون من فضل صغيرا لا يكسب او كبيرا زمنا او مريضا.

2. اذا رضي البقية لانهم هم الذين اسقطوا حقهم.

المطلب الثالث

النوازل والفتاوى

النازلة(1) إذا خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها.

الفتوى: لا باس بذلك ،فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك [ÕÕ].

النازلة(2) إذا أريد أن يمنح جميع أولاده من بنين وبنات، كيف يقسم بينهم من دون جور؟

الفتوى: يقسم بينهم بالتساوي و لا فرق بين ذكر وأنثى، لأنها عطية في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالنفقة والكسوة.

النازلة(3) وهب أب لابنه، هل يجوز أن يرجع عن هبته؟

الفتوى: للأب الرجوع فيما وهب لولده.

النازلة(4)هل للام حكم الأب في النهي عن التفضيل بين الأبناء؟

الفتوى: هي كذلك يترتب عليها ما يترتب على الاب في هذه المسالة [ÕÕ].

النازلة(5) فإن أعطى أحد بنيه في صحته، ثم أعطى الآخر في مرضه؟

الفتوى: لا طريق لها في هذا الموضع إلا بعطية الآخر، فتكون واجبة، فتصح، كقضاء دينه.

النازلة(6) هل التسوية مطلوبة في نحلة الاخوة؟

الفتوى: ولا خلاف في أنه يستحب لمن أعطي أن يساوي أخاه في نحلته.

النازلة(7) اذا نحل ولده شيئا وواعد الاخر، ثم توفي هل يتملكها الاول؟

الفتوى: فيه خلاف الفقهاء والذي يبدو لي ان يرجعها لتكون من التركة .

الخاتمة

من أهم ما توصلت إليه من نتائج بعد هذه الدراسة ما يأتي:

- ✓ للفقهاء دور كبير في شرح مصادر التشريع (القران والسنة)
- ✓ وجدنا هذه المسالة قائمة على مدار الحديث الذي رواه النعمان بي بشير رضي الله عنهما فلذا جعلناه في مطلب تناول طرقه وتخريجه.
- ✓ بعد الاستقصاء وجدنا الاقوال في نحلة الاباء للابناء في ثلاثة مذاهب ، مذهب قائل بالكراهة، وثانٍ بالإباحة ، وثالث بالتحريم .
- ✓ بعد الدراسة رجحنا القول بالتحريم عملا باقوى الدليلين.

اعقبنا البحث بمطلب ذكرت فيها اهم النوازل مع الفتوى فيها.

الهوامش والمصادر

(Ï) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ،لسان العرب، (11 / 650)دار صادر – بيروت الطبعة، الثالثة – 1414 هـ .

( )الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، ، سنن الترمذي قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا عامر بن أبي عامر الخزاز قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن» : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز وأيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص (4 / 338) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975 م .

(Ñ) ينظر: ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي : فتح الباري شرح صحيح البخاري: دار المعرفة – بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (5 / 213).

العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيابي الحنفي بدر الدين ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت (13 / 144).

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392 (11 /

69) ،الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني ، نيل الأوطار ،تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م ،منتقى الأخبار بأعلى الصفحة، يليه - مفصولا بفاصل - شرح الشوكاني (6 / 12).

(Ò)الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي،مختار الصحاح تحقيق: يوسف الشيخ محمد ،المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م (1 / 12) ،الفيروز آبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط(1 / 1257) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م،مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط (1 / 4) (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة .

(Ó) ينظر: لسان العرب (14 / 89) العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران ، معجم الفروق اللغوية بترتيب وزيادة (1 / 13) تحقيق : الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» الطبعة: الأولى، 1412هـ

(Ô)البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي ،(صحيح البخاري : 913/2 . 2446) دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987 ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ينظر: ،مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ،(موطأ مالك : 751/2. 1437) دار إحياء التراث العربي - مصر - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(صحيح مسلم : 1241/3. 1623)، دار إحياء التراث

العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، والنسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ،(سنن النسائي الكبرى : 4/115. 6500) : دار الكتب العلمية – بيروت – 1411 – 1991 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي صحيح ابن حبان: 11/499.5100)، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – 1414 – 1993 ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

(Õ)ابن ماجه ، السنن(2/ 795 . 2375) دار الفكر – بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، احمد، المسند (4/269. 18392 . 18402).

(Ö)أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(سنن أبي داود : 3/292. 3542) ، دار الفكر ، تحقيق ،محمد محيي الدين عبد الحميد.

(×)النسائي، السنن (4 / 116. 6506) .

(ÎÏ)المصدر نفسه (4 / 117. 6508) .

(ÎÎ) البيهقي ، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر السنن، دار النشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – 1414 – 1994 ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا: (6/177.11776).

(Î) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (المعجم الكبير :24/338.845)، مكتبة الزهراء، الموصل ، 1404 – 1983 ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

(ÎÑ) احمد، المسند(ج4/ص273.18434).

(ÏÒ)مسلم، الصحيح (1623،1242/3).

(ÏÓ)ابن حبان، الصحيح (496/11، 5097).

(ÏÔ) النسائي، السنن الكبرى (6501/4،6499،115).

(ÏÕ)المصدر نفسه (6502/4،116).

(ÏÖ)الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، السنن (649/3،1367)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون.

(×Ï)الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، المعجم الأوسط (121/1، 380) دار الحرمين – القاهرة – 1415 ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

(Î)النسائي، السنن (116/4، 6503).

(Ï)المصدر نفسه (116/4، 6504).

( )المصدر نفسه (116/4، 6504).

(Ñ)المصدر نفسه (116/4، 6504).

(Ò)المصدر نفسه (117/4، 6507).

(Ó)احمد، المسند (268/4، 18384).

(Ô)ينظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(7 / 138) ، دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية.

(Õ)الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6 / 127)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م .

(Ö)فسبب الخلاف في هذه المسألة معارضة القياس للفظ النهي الوارد، وذلك أن النهي يقتضي عند الأكثر بصيغته التحريم، كما يقتضي الأمر الوجوب. فمن ذهب إلى الجمع بين السماع والقياس حمل الحديث على الندب، أو خصصه في بعض الصور كما فعل مالك، ولا خلاف عند القائلين بالقياس أنه يجوز تخصيص عموم السنة بالقياس، وكذلك العدول بها عن ظاهرها (أعني: أن يعدل بلفظ النهي عن مفهوم الحظر إلى مفهوم الكراهية) ، وأما أهل الظاهر فلما لم يجز عندهم القياس في الشرع اعتمدوا ظاهر الحديث، وقالوا بتحريم التفضيل في الهبة. ابن رشد القرطبي : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4 / 113) دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

(×)ينظر: شهاب الدين المالكي: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن (1 / 106) ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الثالثة.

(ÑÎ) ينظر:العمراني :أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (8 / 109) المحقق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.

(ÑÏ)ينظر: ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المغني (6 / 53) مكتبة القاهرة ، 1388هـ – 1968م.

(Ñ)ولم يعلل ابن عابدين وجه الإضرار المبنى عليه قول ابي يوسف ووجهه: أن في التسوية تأليف القلوب والتفضيل يورث الوحشة بينهم فكانت التسوية أولى ولو نحل بعضا وحرم بعضا جاز من طريق الحكم لأنه تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه إلا أنه لا يكون عدلا سواء كان المحروم فقيها تقيا أو جاهلا فاسقا

(ÑÑ)وعليه الفتوى كما ذكره عنه في رد المحتار ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ) رد المحتار على الدر المختار المسمى بحاش ية ابن عابدين، (4 / 444) دار الفكر-بيروت ،الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (2 / 549):

(ÑÒ)ينظر: اختلاف الفقهاء اختلاف العلماء للمروزي (1 / 572):

(ÑÓ)العلامة، الحافظ، الفقيه، أبو يعلى الحنفي، نزيل بغداد، ومفتيها. المعلى بن منصور الرازي. نزل بغداد وطلب الحديث كان صدوقًا صاحب حديث ورأي وفقه. فمن أصحاب الحديث من يروي عنه ومنهم من لا يروي عنه ولد: في حدود الخمسين ومائة. وتوفي سنة إحدى عشرة ومائتين. ينظر: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ) الطبقات الكبرى ط العلمية تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1410 هـ – 1990 م (7 / 246) الترجمة

3521: وكذلك شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة (10 / 365) الترجمة :95.

(ÑĜ) ليس هذا قيدا، بل الامر على العموم فحكم الام حكم الاب كما لا يخفى(الباحث).

(ÑĜ)ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (13 / 369) حققه: د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م

(ÑĜ)المصدر السابق (13 / 370) .

(Ñ×) المصدر نفسه .

(ÒÎ)ينظر: ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبـي القاسم بن مـحمد الحراني الحنبلي الدمشقي ، الفتاوى الكبرى (4 / 371) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م .

ابن قدامة : المغني (6 / 53) .

(ÒÏ) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ،المحلى بالآثار (8 / 97) دار الفكر – بيروت .

(Ò) مسلم: الصحيح (3 / 1242).

(ÒÑ)ينظر: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (1 / 107) دار الكتاب الإسلامي .

(ÒĜ) سبق تخريجه.

(ÒǾ)مالك: الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل، من أجل أن الملائكة تأتيه، ومن أجل أنه يكلم جبريل. (2 / 110).

(ÒǬ)البخاري: الصحيح (3 / 158) مسلم: الصحيح (3 / 1241).

(ÒǬ)ابن حجر: الفتح (5 / 214) .

(ÒǬ)عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» صحيح البخاري (7 / 41) صحيح مسلم (2 / 1093). ٤٥ ٤٦ ٤٨

(Ò×) الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، شرح معاني الآثار (4 / 86) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف. ٤٧

راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية عالم الكتب الطبعة: الأولى – 1414 هـ، 1994 م. ٤٩

(ÓÎ)حكاه الطحاوي وارتضاه ابن القصار أيضا ينظر : الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،(4 / 83) مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م. ٥٠

(ÓÏ) ابن حجر، الفتح (5 / 215) .

٥١

(Ó)المصدر نفسه (5 / 214).

(ÓÑ)المصدر نفسه (5 / 214).

(ÓÒ) النسائي: اخرجه عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشْهِدُهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «سَوِّ بَيْنَهُمْ» (6 / 262)

(ÓÓ) ابن حجر: فتح الباري(5 / 215) مسلم: الصحيح (3 / 1243): ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذا»

(ÓÔ) مالك، الموطأ (2 / 752):

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: " وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ. وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ، وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنِ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ، أُرَاهَا جَارِيَةً " ينظر الطحاوي، شرح معاني الآثار (4 / 88) وَقَدْ فَضَّلَ أَبُو بَكْرٍ عَائِشَةَ بِنَخْلٍ . ينظر: ا لشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، اختلاف الحديث (8 / 630) دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م.

(ÓÕ)البيهقي، معرفة السنن والآثار (9 / 64) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَقَدْ فَضَّلَ أَبُو بَكْرٍ عَائِشَةَ بِنُحْلٍ، وَفَضَّلَ عُمَرُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بِشَيْءٍ أَعْطَاهُ

إِيَّاهُ، وَفَضَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَلَدَ أُمِّ كُلْثُومٍ ينظر: الطحاوي، شرح معاني الاثار (4 / 88).

(Óۆ) ابن حجر، الفتح (5 / 215) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (7 / 230):

(Ó×المصدر نفسه (5 / 215) عبد الرزاق: المصنف (9 / 98): ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَرَّ بِبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ أَبِي النُّعْمَانِ وَمَعَهُ ابْنُهُ النُّعْمَانُ فَقَالَ: «اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً» فَقَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَنَحَلْتَهُمْ مَا نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَإِنِي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ لَا أَشْهَدُ بِهَذَا» قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ قَالَ: لَا

(Ôĩ) ينظر: ابن رشد ،بداية المجتهد (4 / 113) .

(Ôĩ)القيرواني ،الفواكه الدواني (2 / 159) .

(Ô)البخاري، الصحيح (3 / 171) مسلم ،الصحيح (3 / 1243) .

(ÔÑ)مسلم ،الصحيح (3 / 1242) .

(Ôۆ)ينظر: القرطبي، الجامع (6 / 214).

(Ôۆ)ينظر: ابن حبان ،الصحيح (11 / 507) .

(Ôۆ)ينظر: ابن حجر، الفتح الباري (5 / 212).

(Ôۆ)ابن قدامة ، المغني (6 / 53).

(Ôۆ)شيخي زاده،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي (22 / 357).